

الوقائع المصرية

جريدة حكومية مصرية

انظر السنة الأخيرة لجميع العبارات المختصة بالاشتراكات ونشر الاملاجات القانونية

(العدد ٧٩) - يوم الاثنين ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٥٠ - ٣ أغسطس سنة ١٩٣١ (السنة الثانية بعد المائة)

والى :

حضرة اليكاشى حسن قنديل انندى ذابط الباسبوروات بمدينة الاسكندرية

فى حمل :

(١) نشان الصليب الحرى الذى منحه من إنجلترا سنة ١٩١٨

(٢) نشان النهضة انجازية من الطبقة الخامسة الذى منحه سنة ١٩١٨

(٣) مدالية النصر لفتح مع غصن الزيتون التى منحتها سنة ١٩١٨

(٤) مدالية الحرب العظمى التى منحتها من إنجلترا سنة ١٩١٨

والى :

حضرة حسن ابراهيم انسى انندى الكاتب بمديرية المنوفية

فى حمل :

مدالية الحرب الكبرى التى منحتها من إنجلترا سنة ١٩٢٢

ملخص

قانون خاص بفتح اعتمادات بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه
بوزارة الأشغال العمومية (مصلحة
المباني) لسنة ١٩٣١-١٩٣٢
بمقتضى فتح اعتمادات اضافية فى ميزانية السنة
المالية ١٩٣١-١٩٣٢
من رسوم خاص بتعديل خطوط تنظيم وتقسيم
اسماء بعض الطرق بمدينة القاهرة
قرارد دعوة الملتحقين لانتخاب عضو مجلس
مديرية قنا من مركز الأندلس يوم ٥ سبتمبر
سنة ١٩٣١

ملحق بهذا العدد :

فهرس الجلد الأول لخدمة مضابط دور الاتحاد العادى الرابع لمجلس النواب .
مراسم خاصة بأعمال المنافع العامة .

ملاحظة - المرجو من رغب من حضرات المشتركين أن تكون لديهم مجموعة كاملة من محاضر
جلسات البرلمان أن يحافظ على المحضر المرفق بهذا .

قوانين - مراسيم - قرارات ، الخ .

ديوان جلالة الملك

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٣١
خاص بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه بميزانية وزارة الأشغال العمومية
(مصلحة المباني) لسنة ١٩٣١-١٩٣٢

نحن فؤاد الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

تمتثل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم :

تأذن الى :

حضرة صاحب المال عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية
فى قبول وحمل :

الرشاح الأكبر من نشان تاج ايطاليا الذى منحه سنة ١٩٣١

والى :

حضرة صاحب السادة عبد الحميد سليمان باشا

فى حمل :

الرشاح الأكبر من نشان تاج رومانيا الذى منحه سنة ١٩٣٠

أمر بأن يصم هذا القانون بحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر من المشرع في ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٠ (٢٨ يولي سنة ١٩٣١) قوا

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
توفيق دوس اسماعيل صدق اسماعيل صدق

جدول مرافق للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٣١

القسم ١٣ - وزارة المواصلات :

نوع	قيمة
٢ - السكك الحديدية باب ٣	٤٩٠٠
٣ - التفرقات باب ٣	٧٠٠
٤ - التليفونات باب ٣	١٤٠٠
٢ - السكك الحديدية باب ٢	١٤٠٠
إجمالي	٨٤٠٠

لتشيد متحف للمصلحة
للصاريق التمهيدية الخاصة بالمؤتمر الدولي للسيكك الحديدية المزمع عقده في القاهرة في سنة ١٩٣٣

مرسوم

خاص بتعديل خطوط تنظيم وتغيير أسماء بعض الطرق بمدينة القاهرة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في شأن التنظيم بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩

وعلى قرار وزارة الأشغال العمومية الصادر في هذا الشأن بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩
وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة ماى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تمتد الاجراءات التي اقترتها وزارة الأشغال العمومية فيما يخص بعض الطرق بمدينة القاهرة حسب الميزن بالكشوف (أ) و(ب) و(هـ) الملحقة بهذا المرسوم وبرسوم التنظيم المدونة أرقامها بالكشوف المذكورة .

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢ القسم ١١ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ مصلحة المبانى الأميرية باب ٣ - أعمال جديدة اعتماد اضافى تبلغ ٧٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه مصرى) لبناء دور ثالث في مدرسة الهندسة الملكية .
ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - على وزراء المالية والمعارف العمومية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر من المشرع في ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٠ (٢٨ يولي سنة ١٩٣١) قوا

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدق

وزير الأشغال العمومية (بالتبابة) وزير المعارف العمومية وزير المالية
حافظ حسن محمد حليم عيسى اسماعيل صدق

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتمادات اضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢ القسم ١٣ (وزارة المواصلات) الاعتمادات البالغ مجموعها ٨٤٠٠ جنيه (ثمانية آلاف وأربعمائة جنيه مصرى) والموزعة وفقا للجدول المرافق لهذا القانون .

وتؤخذ هذه الاعتمادات من وفورات ميزانية الفروع ٢ و٣ و٤ من القسم المشار اليه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل لافيا يخصه .